الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/19145

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم: 16 فيفري 2011

باسم الشعب التونسي،

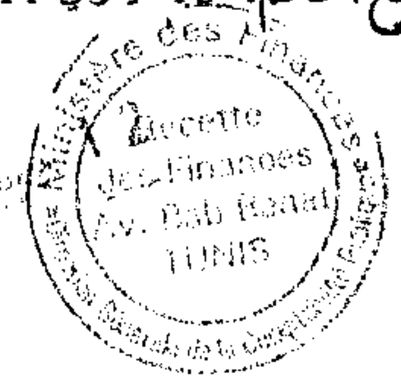

الأصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، القاطن ، نائبه الأستاذ ،

الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليها: ولاية في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 فيفري 2009 تحت عدد 1/19145 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن والي بتاريخ 2 فيفري 2009 والقاضي بغلق المحل التجاري الذي في تسوّغ منوّبه والمتمثّل في قاعة شاي الكائن وذلك إلى حين تسوية الوضعية القانونية للمحلّ، بالاستناد إلى خرقه للصيغ الشكلية الجوهرية وذلك بصدوره دون إجراء معاينة من قبل مأموري الضابطة العدلية مثلما تفرضه مقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخصّ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية، فضلا عن هضم حقوق الدفاع لعدم استدعاء منوّبه لسماعه والتنبيه عليه بتدارك المخالفة في أجل شهر قبل اتخاذ قرار الغلق على نحو ما نصّت عليه أحكام الفصل 7 من القانون المذكور، وخرقه لأحكام الفصل 6 من القانون المذكور ضرورة أنّ قرار الغلق لم يبيّن إن كان ذو صبغة وقتية ولا يتجاوز الخمسة عشر يوما أو ذو صبغة نهائية، هذا علاوة على أنّ المؤاخذات المنسوبة للمحلّ لا

تندرج ضمن حالات الغلق النهائي المحدّدة بصفة حصرية ضمن أحكام الفصل 6 المذكور، كما يعيب على الجهة المدّعى عليها ارتكابها لخطأ في القانون لّما اعتبرت أنّ عقد شركة المحاصة المبرم بينه وبين شريكه المدعو " " قد أحال التصرف في الأصل التجاري من شخص طبيعي إلى شخص معنوي في حين أنّ شركة المحاصة لا تتمتّع بالشخصية المعنوية على معنى أحكام كلّ من الفقرة الأولى من الفصل 4 والفصل 78 من مجلة الشركات التجارية ولا يمكن لمثل هذا العقد أن ينتج عنه أي أثر قانوني مثلما ذهب إلى ذلك القرار المنتقد لاسيما وأنّ الفصل 198 مكرر من المجلة التجارية يوجب تحرير العقود المتعلّقة بالأصل التجاري بواسطة محامين مباشرين من غير المتمرّنين وإلّا كانت باطلة بطلانا مطلقا، ليكون العقد سند صدور القرار المنتقد باطلا لإسناده حق التصرف في أصل تجاري دون أن يكون محرّرا وفق أحكام الفصل 198 مكرر المذكور.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الرّدّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل والي بتاريخ 29 أفريل 2009 والذي دفع فيها برفض الدعوى شكلا لعدم احترامها آجال القيام، أمّا من حيث الأصل، فقد أشار إلى أنّ الاستناد إلى عقد تكوين شركة المحاصة بين العارض وشخص آخر كاف لإثبات الوقائع ذات الطبيعة القانونية ومخالفة العارض للقانون دون حاجة للقيام بالمعاينات الميدانية، كما اعتبر أنّ التزام المعني بالأمر بتاريخ 27 ديسمبر 2004 بتسيير وإدارة قاعة الشاي بنفسه هو تأكيد على أنّه تمّ التنبيه عليه، ومن جهة أخرى، لاحظ أنّ قرار الغلق يكتسي طبيعة وقتية يتمّ إثره اتخاذ قرار بإعادة فتح المحلّ وذلك حال توصّل الإدارة بما يفيد تسوية الوضعية الإدارية له، وهو إجراء تمّ اعتماده حفاظا على مصالح المواطن نظرا إلى أنّ تسوية بعض الوضعيات لا تستوجب أجل الخمسة عشر يوما ويمكن بالتالي إعادة فتح المحل دون انتظار هذا الأجل وذلك حال توصل الإدارة بملف التسوية إضافة إلى صعوبة تحديد آجال التسوية بالنسبة إلى بعض الوضعيات، كما أفاد أنّ الإدارة لم ترتكب خطأ في تقدير الوقائع حينما اعتبرت أنّ استغلال المقهى قد تمّ من قبل شركة وليس من قبل شخص طبيعي نظرا لأنّ الفصل 79 من مجلة الشركات التجارية اعتبر شركة المحاصة كشركة مفاوضة تجاه الغير وشركة محاصة بالنسبة لتنظيم العلاقات بين الشركاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض بتاريخ 3 أوت 2009 والذي أفاد فيه بأنّ طلب رفض الدعوى شكلا جاء مبهما الأمر الذي يستوجب الالتفات عنه، أمّا من حيث الأصل، فقد اعتبر أنّ المعاينة المفترض القيام بها تستوجب إثبات تسيير المقهى من قبل شخص معنوي ولا من مجرّد شركة وذلك لأنّ الشخصية المعنوية للشركة لا تنتج عن مجرّد عقد بل عندما يتمّ ترسيمه بالسجل التجاري ممّا لا ينفع الإدارة في شيء استنادها إلى عقد الشركة للقول بأنّه يغني عن إجراء المعاينة المستوجبة قانونا، ومن جهة أخرى، أشار نائب المدّعي إلى أنّ الإدارة بقيامها بغلق قاعة الشاي إلى حين تسوية الوضعية القانونية للمحل وسّعت سلطتها المحدّدة قانونا وذلك باعتبار

أنّ القانون عدد 75 لسنة 2004 قد ضبط أجل الغلق بمدّة خمسة عشر يوما. وفي ما يتعلّق بمطعن خرق القانون، فقد جدّد نائب العارض تمسّكه بأنّ شركة المحاصة لا تتمتّع بالشخصية المعنوية معتبرا أنّ تمسّك الإدارة بالفصل 79 من مجلة الشركات التجارية يعتبر في غير محلّه نظرا لأنّ انكشاف الشركة للغير لا يؤدّي إلى اكساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية بل غاية ما في الأمر أنّ الشركاء يكونون ملزمين بالتضامن، كما هو الحال في شركة المفاوضة، تجاه الغير، كما أشار إلى أنّ القرار المنتقد مشوب بالانحراف بالسلطة بالنظر إلى أنّه لم يتّخذ تكريسا لصلاحيات أقرّها القانون للإدارة لزجر المخالفات بل اتّخذ خدمة للمصلحة الشخصية لمعاقد منوّبه الذي قام بتبليغها بالعقد الرابط بينهما ووثائق أخرى غير معلومة من قبل الغير وتمّ تسيير شركة المحاصة حتّى يتمكّن من المطالبة بإحالة حق منوبه في الإيجار المستغلّ بالمحلّ بالدينار الرمزي إليه ليتسنّى له مواصلة الاستغلال والتصرف بعد الحصول على التراخيص اللازمة باسمه هو، وهي حالة تمّ تناولها بمقتضى أحكام البند الرابع عشر من عقد شركة المحاصة التي تقتضي مثل هذه الإحالة في صورة إتلاف رخصة استغلال قاعة الشاي أو التنازل عنها من قبل الشريك الوكيل لأي سبب من الأسباب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل والي أريانة بتاريخ 21 أكتوبر 2009 والذي تمسّك فيه بعدم إمكانية الاستناد إلى معاينة لغلق المحلّ التجاري نظرا إلى أنّ الأمر يتعلّق بإثبات وقائع قانونية لا مادية وتتمثّل في تسيير المقهى من قبل الشركة إضافة إلى أنّ التزام المعني بالأمر في 27 ديسمبر 2004 بتسيير وإدارة قاعة الشاي بنفسه يغنيه عن التنبيه عليه وسماعه، كما لاحظ أنّ عدم مبادرة العارض بتسوية الوضعية القانونية للمحلّ في الآجال إنّما يقيم الدليل على كون العارض مازال ماض في خرقه الواضح للقانون، أمّا في ما يتعلّق بعيب الانحراف بالسلطة، فقد أشار إلى أنّ الادّعاء بكون الإدارة قد اعتمدت على طرف خارجي وهو معاقده لإصدار قرار الغلق في غير طريقه، ذلك أنّ القانون يخوّل الإدارة في صورة إقدامها على اتّخاذ بعض القرارات أن تستعين بمختلف المصالح الإدارية الأخرى القادرة على إفادتها في موضوع ما، وهو ما تمّ فعلا من خلال الرجوع إلى مصالح القباضة المالية التي تمّ تسجيل العقد بها والتي أمدّتها به.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخصّ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جـــانفي 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ وبلغـــه الاستدعاء، كما لم يحضر المدّعي ورجع الاستدعاء بعبارة العنوان منقوص، وحضرت السيدة عن ولايـــة وتمسّكت بالردود الكتابية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع والي برفض الدعوى شكلا لعدم احترامها الآجال القانونية للقيام.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ هذا الدفع جاء مبهما ممّا يستوجب الالتفات عنه لاستيفاء الـــدعوى لكافـــة شكلياتها وصيغها القانونية.

وحيث لا شيء بأوراق الملف يفيد أنّ القيام بالدعوى الراهنة قد حصل خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما ادّعى ذلك والي أريانة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع لتجرّده.

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مســـتوفية لجميـــع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون والمتمثّل في ما يلي:

بخصوص عدم سماع المدّعي وعدم التنبيه عليه قبل اتّخاذ القرار المطعون فيه:

حيث يعيب العارض على الجهة المدّعى عليها اتّخاذها لقرار غلق المحل التجاري المستغلّ من قبل منوّبه والمتمثّل في قاعة شاي دون استدعائه لسماعه ودون التنبيه عليه لتدارك المخالفة المنسوبة إليه في أجل شهر مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصل 7 من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بحذف رخص ومراجعـــة موجبات إدارية تخصّ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض أخلّ بالتزامه المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 والـــذي تعهّـــد بموجبه بتسيير وإدارة قاعة الشاي بنفسه، وهو ما يشكّل خرقا واضحا للقانون يغني عن التنبيه عليه وسماعه ويضـــفي الشرعية على القرار المطعون فيه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 7 من القانون عدد 75 لسنة 2004 المـــؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّـــق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخصّ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية أنّه:"يتعيّن، قبل اتّخـــاذ قرار في الغلق، سماع المخالف والتنبيه عليه بتدارك المخالفة المنسوبة إليه في أجل أقصاه ثلاثون يوما إذا كان التـــدارك ممكنا".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ سماع المخالف والتنبيه عليه بتدارك المخالفة المنسوبة يمثّل إجراء جوهريا لا يمكن في غيابه اتّخاذ قرار في غلق المحلّ، وليس من شأن التزام العارض باستغلال المقهى بصفة مباشرة أن يغني عن سلوك هذه الإجراءات ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

بخصوص عدم إجراء معاينة على المحلّ قبل اتّخاذ قرار الغلق:

حيث يعيب نائب العارض على الجهة المدّعى عليها عدم قيامها بمعاينة المحل التجاري قبل اتّخاذهـــا لقـــرار في غلقه، وهو ما يشكّل خرقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخصّ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية، التي تفرض على الـــوالي الذي يروم غلق المحل أن يقوم بإجراء معاينة حتّى يتأكّد من عدم احترام صاحبه للنصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة في المجال.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه لا يمكن إجراء معاينة بخصوص المآخذ المنسوبة للعارض في استغلاله قاعة شاي ضرورة أنّ الأمر يتعلّق بإثبات وقائع قانونية ولا مادية، وليكون تبعا لذلك الاستناد إلى عقد تكوين الشركة بين العارض وشريكه قصد استغلال المحلّ المذكور كاف لإثبات مخالفته للقانون.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخصّ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية أنّه:"بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للوالي المختصّ ترابيا، في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط أو مخالفة أحكام الفصل 4 من هذا القانون أن يتّخذ ضدّ المخالف، بناء على تقرير معاينة، قرارا في الغلق الوقتي للمحل لمدّة خمسة عشر يوما أو في الغلق النهائي للمحل".

وحيث يستخلص من الفصل المذكور أنّ القيام بمعاينة هو إجراء وجوبي يسبق اتخاذ قرار الغلـــق، ولا يمكـــن بذلك مجاراة الجهة المدّعى عليها في ما ذهبت إليه من أنّ القرار المنتقد استند إلى وقائع قانونية يستحيل إثباتهـــا عـــن طريق معاينة، بالنظر إلى أنّ ذلك لا يغنيها عن التحول إلى المحلّ والتثبت في هوية من يقوم باستغلاله والمطالبة بالوثائق المتعلّقة بذلك ويتمّ من ثمّة تحرير تقرير في الغرض يكون سندا لاتّخاذ قرار الغلق، الأمر الذي يتّجه معه قبـــول هـــذا المطعن كسابقه.

بخصوص عدم احترام قرار الغلق للمدّة التي يفرضها القانون:.

حيث ينعى نائب العارض على الجهة المدّعى عليها تجاوزها اختصاصها المقيّد على النحو الذي أســـنده لهـــا القانون في مجال اتّخاذ قرارات غلق المحلات، ضرورة أنّها أصدرت قرار غلق المقهى المستغلّ من قبل منوبه إلى حـــين تسوية وضعيته القانونية، والحال أنّ الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 حدّد أجل الغلق الوقتي بمدّة خمسة عشر يوما.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ قرار غلق قاعة الشاي إلى حين تسوية الوضعية القانونية للمحلّ هو قرار ذو صبغة وقتية ويمكن إعادة فتحه حال توصّل الإدارة بملف التسوية دون انتظار أجل الخمسة عشر يوما المنصـــوص عليها بالفصل 6 المذكور، كما تمسّكت بصعوبة تحديد آجال التسوية بالنسبة إلى بعض الوضعيات.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 أنّه:"يمكن للوالي المختصّ ترابيا، في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط أو مخالفة أحكام الفصل 4 من هذا القانون أن يتّخذ ضدّ المخالف، بناء على تقرير معاينة، قرارا في الغلق الوقتي للمحلّ لمدّة خمسة عشر يوما أو في الغلق النهائي للمحل".

وحيث أنّ إصدار الجهة المدّعى عليها للقرار المنتقد دون تحديد مدّة الغلق الوقتي للمحل والاكتفاء بالتنصيص على أنّه يمتدّ إلى حين تسوية وضعيته القانونية دون ضبط السقف الزمني لذلك إنّما يشكّل خرقا واضحا لمقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 الذي يلزم الوالي بالتقيّد بفترة زمنيّة أقصاها خمسة عشر يوما عند غلق المحلّ وقتيّا، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

<u>عن المطعن المتعلّق بالخطإ في التكييف القانوني للوقائع:</u>

حيث يعيب نائب العارض على الجهة المدّعى عليها ارتكابها لخطأ في التكييف القانوني للوقائع لّما اعتبرت أنّ عقد شركة المحاصة المبرم بين منوبه وشريكه المدعو " " قد أحال التصرف في الأصل التجاري من شخص طبيعي إلى شخص معنوي في حين أنّ شركة المحاصة لا تتمتّع بالشخصية المعنوية على معنى أحكام كلّ من الفقرة الأولى من الفصل 4 والفصل 78 من مجلة الشركات التجارية ولا يمكن لمثل هذا العقد أن ينتج عنه أي أثر قانوني

مثلما ذهب إلى ذلك القرار المنتقد لاسيما وأنّ الفصل 198 مكرر من المجلة التجارية يوجب تحرير العقود المتعلّقة بالأصل التجاري بواسطة محامين مباشرين من غير المتمرّنين وإلّا كانت باطلة بطلانا مطلقا، ليكون العقد سند صدور القرار المنتقد باطلا لإسناده حق التصرف في أصل تجاري دون أن يكون محرّرا وفق أحكام الفصل 198 مكرر المذكور.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ انكشاف شركة المحاصة للغير قد أدّى إلى إكسابها الشخصية المعنوية على معنى أحكام الفصل 79 من مجلة الشركات التجارية الذي ينصّ على أنّه إذا انكشف هذا النوع من الشركات للغير بأي طريقة كانت فإنّ الشركاء يكونون ملزمين بنفس الشروط التي يلتزم بها الشركاء في شركة المفاوضة، وليكون بذلك استغلال قاعة الشاي من قبل هذه الشركة متضاربا مع أحكام الفصلين 2 و3 من كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأول والتي توجب على مستغلّ المحلّ أن يكون شخصا طبيعيا.

وحيث يبرز من أوراق الملف أنّ العارض أقام مع المدعو " ' شركة محاصة بغاية استغلال أصل تجاري يتمثّل في قاعة الشاي المستهدفة بالغلق.

وحيث عرّف الفصل 77 من مجلة الشركات التجارية شركة المحاصة بكونها: "شركة تكون بمقتضى عقد يحدّد بمقتضاه الشركاء بحرية حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة ويضبطون فيه قدر مساهماتهم في الخسائر وحصصهم في الأرباح وما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد"، ولا تتمتّع هذه الشركة حسب أحكام الفصل 78 من نفس المجلة بالشخصية المعنوية.

وحيث يقتضي الفصل 2 من كراس الشروط المتعلّق باستغلال المقاهي من الصنف الأول المصادق عليه بمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 10 سبتمبر 2004 أنّه يتمّ تعاطي نشاط استغلال مقهى من الصنف الأول من قبل الأشخاص الطبيعيين فحسب.

وحيث يستروح من أحكام مجلة الشركات التجارية أنّ شركة المحاصة هي من قبيل الذوات التي لا تتمتّع بالشخصية المعنوية ولا وجه للاعتداد بما ذهب إليه والي أريانة من كون الشركة تكتسب شخصية معنوية إذا ما انكشفت للغير نظرا لأنّ الفصل 79 من ذات المجلة والمتمسّك به يتعلّق بالتضامن بين الشركاء في ما يتعلّق بالالتزامات تجاه الغير على غرار شركة المفاوضة على نحو ما ذهب إليه نائب العارض.

وحيث، وبقطع النظر عن مدى بطلان عقد الشركة حينما أنشأ أثرا قانونيا، فإنّه لا يسوغ اعتبار أنّ قاعة الشاي مستغلّة من قبل شخص معنوي نظرا لأنّ الشركة التي تمّ تكوينها بين العارض وشريكه ليست لها شخصية

معنوية، هذا علاوة على توفّر مجموعة من القرائن الدّالة على أنّ المحلّ مستغلّ من قبل شخص طبيعي وهو العارض وذلك من خلال قيامه بجميع الإجراءات التي يستوجبها استغلال قاعة الشاي وتعهّده بمقتضى الالتزام المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 بأنّه المستغلّ الشخصي والمباشر للمحلّ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة:

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة انحرافها بالسلطة نظرا إلى أنّها اتّخذت قرارها الطعين لخدمة المصلحة الشخصية لمعاقد منوّبه الذي أشعرها بوجود العقد الذي يربط بينهما.ووثائق أخرى غير معلومة من قبل الغير وهمّ تسيير شركة المحاصة حتّى يتمكّن من المطالبة بإحالة حق منوبه في الإيجار المستغلّ بالمحلّ بالدينار الرمزي إليه ليتسنّى له مواصلة الاستغلال والتصرف بعد الحصول على التراخيص اللازمة باسمه الشخصي وفق ما ينصّ عليه البند 14 من عقد شركة المحاصة الذي يتناول مثل هذه الإحالة في حال إتلاف رخصة استغلال قاعة الشاي أو التنازل عنها من قبل الشريك الوكيل لأي سبب من الأسباب.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ زعم العارض كونها اعتمدت على معاقده لإصدار قرار الغلق مردود عليه ولا سند يدعمه، ذلك أنّ القانون يخوّل الإدارة في صورة إقدامها على اتّخاذ بعض القرارات أن تستعين بمختلف المصالح الإدارية الأخرى القادرة على إفادتها في موضوع ما، وهو ما تمّ فعلا من خلال الرجوع إلى مصالح القباضة المالية التي تمّ تسجيل العقد بها والتي أمدّتها به.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف عيب الانحراف بالسلطة بأنّه يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الغاية التي من أجلها وقع منحها تلك السلطات ويتجسم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على وجود الانحراف بالسلطة.

وحيث ولئن استندت الجهة المدّعى عليها في اتّخاذها لقرار غلق قاعة الشاي إلى وثائق يمكن أن يكون قد قدّمها لها شريك العارض خاصة وأنّها لا تحمل أي إشارة على أنّها مسجّلة بالقباضة المالية كما ادّعت ذلك، فإنّ ذلك لا يولّد القناعة الكافية بأنّ القرار المطعون فيه قد اتُّخذ خدمة لمصلحة معاقد المدّعي، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضـــوية المستشـــارين السيدة سمير الترخاني والسيد شهاب عمّار.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس	المستشار المقرّر
محمد كريم الجموسي	محمد أمين الصيد

الكاتب العام لإدارة الإدارية

الإمضاء: [illegible]